باب

المواقيتُ: مواضِعُ وأزمنةٌ معيَّنةٌ لعبادةٍ مَخْصُوصَةٍ.

فميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُلَيفةِ. والشامِ ومصرَ والمغرِب: الجُحْفةُ. واليمنِ: يلَمْلَمُ. ونجدِ الحجازِ واليمنِ والطائفِ: قَرْنٌ.

والمشرقِ: ذاتُ عِرْقٍ. .....

شرح منصور

المواقيتُ: جمعُ ميقاتٍ، وهو لغةً: الحدُّ، وعرفاً: (**مواضعُ وأزمنةٌ معيَّنةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ**) من حج وغيرِه، والكلامُ هنا في الحجِّ والعمرةِ.

٤٥٢/١ (**فميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُليفةِ**) بضمِّ الحاء وفتحِ اللامِ،/ أبعدُ المواقيتِ (١من مكَّة١)، بينها وبينَ المدينة ستة أميالٍ أو سبعةٌ، وبينها وبينَ مكَّةَ عشرُ مراحلَ، وتُعرفُ الآن بأبيارِ عليٍّ. (و) ميقاتُ أهلِ (**الشامِ ومصرَ والمغرب: الجُحْفةُ**) بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ: قريةٌ جامعةٌ على طريقِ المدينةِ، خربةٌ، قربَ رابغ، على يسارِ الذاهبِ لمكَّةَ، تعرفُ الآنَ بالمقابرِ، كان اسمُها مَهْيَعَة، فجحفَ السيلُ بأهلِها، فسمِّيتْ بذلك، وتلي ذا الحُليفةِ في البعدِ، وبينها وبين المدينةِ ثمانُ مراحلَ، وبينها وبينَ مكَّةَ ثلاثُ مراحلَ أو أربع. ومَن أحرمَ من رابغٍ، فقد أحرمَ قبل الميقاتِ بيسيرٍ. (و) ميقاتُ أهل (**اليمنِ: يَلَمْلَمُ**) بينه وبينَ مكَّةَ مرحلتان، ثلاثون ميلاً. قاله الحافظ في «شرح البخاري»(٢). (و) ميقاتُ أهلِ (**نجدِ الحجازِ، و**) ٣أهلِ نجدٍ (**اليمنِ و**) أهلِ٣ (**الطائفِ: قَرْن**) بفتحِ القافِ وسكونِ الراءِ، ويقال له: قَرْنُ المَنازلِ وقَرْنُ الثعالبِ، على يومٍ وليلةٍ من مكَّة.

(و) ميقاتُ أهلِ (**المشرقِ**) أي: العراقِ وخراسانَ وباقي الشرقِ (**ذاتُ عِرْقٍ**)

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) فتح الباري ٣/٣٨٤ - ٣٨٦.

(٣-٣) ليست في (م).

منتهى الإرادات

وهذه لأَهلِها، ولمن مَرَّ عليها. ومَن مَنزلُه دونَها، فمنه، لحجٍّ وعمرةٍ.

ويُحرِم مَن بمكَّةَ لحجٍّ منها، ويصحُّ من الحلِّ، ولادَم عليه. ولعمرةٍ من الحِلِّ، .....

شرح منصور

منزلٌ معروفٌ، سُمِّيَ بذلك لعرْقٍ فيه، أي: جبلٍ صغيرٍ، أو أرضٍ سبخةٍ، تنبتُ الطرفاءَ.

(**وهذه**) المواقيت[1] (**لأهلِها**) المذكورينَ (**ولمن مرَّ عليها**) من غيرِ أهلِها، كالشاميِّ يمرُّ بالمدينةِ. (**ومَن منزلُه دونها**) أي: هذه المواقيتِ من مكَّةَ كأهلِ عسفانَ، (**فـ**) ميقاتُه (**منه**) أي: من منزلِه (**لحجٍّ وعمرةٍ**) لحديث ابن عباس: وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قرْنًا، ولأهلِ اليمنِ يلملَمَ، هنَّ لهنَّ ولمَن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ، ممَّن يُريدُ الحجَّ والعمرةَ. ومَن كان دونَ ذلك، فمهلُّه من أهله، وكذلك أهلُ مكَّة يُهلُّون منها. متفق عليه[2]. وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّت لأهلِ العراقِ ذات عِرْق. رواه أبو داود والنسائي[3]، وعن جابرٍ نحوُه مرفوعاً. رواه مسلم[4].

(**ويُحرم مَن بمكَّةَ لحج منها**) أي: مكَّةَ؛ للخبرِ. (**ويصحُّ**) أن يُحرِمَ مَن بمكَّةَ لحجٍّ (**من الحِلِّ**) كعرفةَ، (**ولا دمَ عليه**) كما لو خرجَ إلى الميقاتِ الشرعيِّ، وكالعمرةِ. (**و**) يُحرِمُ مَن بمكَّة (**لعمرةٍ من الحِلِّ**) لأمرِه ﷺ عبدَ الرحمنِ ابن أبي بكرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيمِ. متفق عليه[5]، ولأنَّ أفعالَ العمرةِ كلَّها في الحرمِ، فلم يكن بدٌّ من الحِلِّ؛ ليجمعَ في إحرامِه بينهما، بخلافِ الحجِّ،

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١١).

(٣) أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ٥/١٢٥.

(٤) في صحيحه (١١٨٣) (١٨).

(٥) البخاري (٢٩٨٤)، ومسلم (١٢١٢) (١٣٥).

ويصحُّ من مَكَّةَ، وعليه دمٌ، ويُجزئُه.

ومَن لم يمرَّ بميقاتٍ، أحرَمَ إذا علمَ أنَّهُ حاذَى أقربَها منه، وسُنَّ أن يَحْتَاطَ. فإن تَسَاوَيَا قُرْباً، فمن أبْعَدِهما من مكَّةَ، فإن لم يُحاذِ ميقاتاً، أحرَم عن مكَّةَ بمَرْحَلتينِ.

فصل

ولا يحلُّ لمكلَّفٍ حرٍّ مسلمٍ، أراد مكَّةَ أو الحرمَ أو .....

فإنَّه يخرجُ إلى عرفةَ، فيحصلُ الجمعُ.

(**ويصحُّ**) إحرامٌ لعمرةٍ (**من مكَّةَ، وعليه**) أي: مَن أحرمَ لعمرةٍ من مكَّةَ (**دمٌ**) لتركِه واجباً، كمَن جاوزَ ميقاتاً بلا إحرامٍ. (**ويُجزئُه**) عمرةٌ أحرمَ بها من مكَّةَ عن عمرةِ الإسلامِ؛ لأنَّ الإحرامَ من الحِلِّ ليسَ شرطاً لصحَّتِها، وكالحجِّ، وإن لم يخرجْ/ إلى الحِلِّ قبلَ إحلالٍ منها. ٤٥٣/١

(**ومَن لم يمرَّ بميقاتٍ**) من المذكوراتِ، (**أحرمَ**) بحج أو عُمْرةٍ وجوباً، (**إذا علمَ أنَّه حاذى أقربَها**) أي المواقيتِ (**منه**) لقول عمرَ: انظُروا حذْوها من قُدَيْد. رواه البخاري[1]. (**وسُنَّ**) له (**أن يحتاطَ**) ليخرجَ من عُهدةِ الوجوبِ. فإن لم يعلمْ حذوَ الميقاتِ، أحرمَ من بُعْدٍ؛ إذ الإحرامُ قبل الميقاتِ جائز، وتأخيرُه عنه حرامٌ. (**فإن تساويا**) أي: الميقاتان (**قُرباً**) منه، (**فـ**) إنَّه يُحرِم (**من أبعدِهما من مكَّةَ**) لأنَّه أحوطُ. (**فإن لم يُحاذِ ميقاتاً**) كالذي يجيءُ من سَواكنَ إلى جُدَّة من غيرِ أن يمرَّ برابغٍ ولا يلمْلَم؛ لأنَّهما حينئذٍ أمامَه، فيصلُ جُدَّةَ قبل محاذاتِهما، (**أحرمَ عن مكَّةَ بـ**) قدرِ (**مرحلتيْن**) فيحرمُ في المثالِ من جُدَّة؛ لأنَّها على مرحلتيْنِ من مكَّة؛ لأنَّه أقلُّ المواقيتِ.

(**ولا يحل لمكلَّفٍ حرٍّ مسلمٍ أرادَ مكَّة**) نصًّا، (**أو**) أرادَ (**الحرمَ، أو**) أرادَ

---

(١) في صحيحه (١٥٣١) بلفظ: «فانظروا حذوَها من طريقكم». قال في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٢/٤: قُدَيْدُ ـ مصغرًا ـ موضع بين مكَّة والمدينة.

نُسكاً، تَجاوزُ ميقاتٍ بلا إحرام، إلا لقتالٍ مباحٍ، أو خَوْفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّرُ، كَحَطَّابٍ ونحوِه، ومكيٌّ يتردَّدُ لِقَريَتِه بالحِلِّ، ثم إن بَدَا لَهُ أو لمن لم يُرِدِ الحرمَ أن يُحرِمَ، أو لزم مَن تجاوَزَ الميقاتَ كافراً، أو غيرَ مكلَّفٍ، أو رقيقاً، أو تجاوَزها غيرَ قاصدٍ مكَّةَ، ثم بَدَا لَهُ قَصْدُهَا، .....

(**نسكاً، تجاوُزُ ميقاتٍ بلا إحرامٍ**) لأنَّه ﷺ وقَّت المواقيتَ، ولم يُنقل عنه ولا عن أحدٍ من أصحابه أنَّه تجاوزَ ميقاتاً بلا إحرامٍ. وعُلم منه: أنَّه يجوزُ الإحرامُ من أوَّل الميقاتِ وآخره، لكنَّ أوَّلَه أولى. (**إلا**) إن تجاوزَه (**لقتالٍ مباحٍ**) لدخوله ﷺ يومَ فتحِ مكَّة وعلى رأسِه المِغفرُ[1]. ولم يُنقل عنه ولا عن أحدٍ من أصحابِه أنَّه دخلَ مكَّةَ محرِمًا ذلك اليوم. (**أو**) لـ (**خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّر، كحطَّابٍ ونحوه**) كناقلِ ميرةٍ[2] وحشَّاشٍ، فلهم الدخولُ بلا إحرامٍ؛ لما روى حرب عن ابن عباس: لا يدخل إنسانٌ مكَّة إلا محرِماً، إلا الحمَّالين والحطَّابين وأصحابَ منافعِها[3]. احتجَّ به أحمد[4]. (**و**) كـ (**مكيٍّ يتردَّد لقريته بالحلِّ**) دفعاً للمشقَّة والضررِ؛ لتكرُّره. قال ابنُ عقيلٍ: وكتحيَّةِ المسجدِ في حقِّ قيِّمِه؛ للمشقَّة[5]. (**ثم إن بدا له**) أي: لمن لم يلزمْه الإحرامُ من أولئك أن يحرمَ، (**أو**) بدا (**لمن لم يردِ الحرمَ**) كقاصدِ عسفانَ ونحوه، (**أن يحرمَ**) فمن موضعِه، (**أو لزمَ**) الإحرامُ (**مَن تجاوزَ الميقاتَ كافراً، أو غيرَ مكلَّف، أو رقيقاً**) بأن أسلمَ كافرٌ، وكلِّف غيرُ مكلَّفٍ، وعتقَ رقيقٌ، أحرمَ من موضعِه، (**أو تجاوزَها**) أي: المواقيتَ (**غيرَ قاصدِ مكَّة، ثم بدا له قصدُها،**

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، (٤٥٠)، من حديث أنس.

(٢) الميرة: الطعام. «مختار الصحاح»: (مير).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ـ نشرة العمروي ـ ص٢٠٠ من طريق طلحة.

(٤) معونة أولي النهى ٢٠٧/٣.

(٥) معونة أولي النهى ٢٠٨/٣.

فَمن موضِعِه، ولادمَ عليه.

وأبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه دخولُ مكَّةَ مُحِلِّين ساعةً، وهي: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، لا قطعُ شجر.

ومَن جاوزَهُ يُريدُ نُسكاً، أو كان فَرْضَهُ، ولو جَاهلاً أو ناسياً، لَزِمَهُ أن يرْجِعَ، فيحرِمَ مِنْه، إن لم يخفْ فوتَ حجٍّ، أو غيرَه. ويلزمُه إن أحرمَ من موضِعِهِ دمٌ، .....

شرح منصور

فمن موضِعه) يُحرِم؛ لأنَّه حصلَ دون الميقاتِ على وجهٍ مباحٍ، فأشبَه أهلَ ذلك المكانِ، **(ولا دمَ عليه)** لأنَّه لم يجاوزِ الميقاتَ حالَ وجوبِ الإحرامِ عليه بغيرِ إحرامٍ.

(وأبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابه دخولُ مكَّةَ محلِّين ساعةً) من يومِ الفتحِ، **(وهي: من طلوعِ الشمسِ إلى صلاةِ العصرِ، لا قطعُ شجرٍ)** لأنَّه ﷺ قامَ الغدَ من يومِ فتحِ مكَّة، فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثم قال:/ «إنَّ مكَّةَ حرَّمها اللَّهُ، ٤٥٤/١
ولم يحرِّمْها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يسفكَ بها دمًا، ولا يعضدَ بها شجرة، فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ ﷺ، فقولوا: إنَّ اللهَ أذنَ لرسولِه ولم يأذنْ لكم، وإنما أُحلَّت لي ساعةً من النهارِ، وقد عادت حرمتُها كحرمتِها، فليبلِّغِ الشاهدُ منكم الغائبَ[1]».

(ومَن جاوزَه) أي: الميقات بلا إحرام **(يريدُ نسكًا)** فرضاً أو نفلا، **(أو كان)** النسك **(فرضَه)** وإن لم يرده، **(ولو)** كان **(جاهلاً)** أنَّه الميقاتُ، أو حكمه، **(أو ناسياً، لزمَه أن يرجعَ)** إلى الميقاتِ، **(فيحرِمَ منه)** حيث أمكنَ، كسائرِ الواجباتِ، **(إن لم يَخفْ فوتَ حجٍّ، أو غيرَه)** كعلى نفسِه أو مالِه لصًّا أو غيرَه، فإن خافَ، لم يلزمْه رجوع، ويُحرمُ من موضعِه. **(ويلزمُه إن أحرمَ من موضعِه دمٌ)** لما روى ابن عباس مرفوعاً: «مَن تركَ نسكاً، فعليه

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، (٤٤٦) من حديث أبي شُريح.

ولا يَسقطُ إن أَفْسَدَهُ، أو رجع.

وكُرِهَ إحرامٌ قبلَ ميقاتٍ، وبحجٍّ قبلَ أشْهُرِهِ، وهي: شوالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ،

دمٌ»[1] وقد تركَ واجباً، وسواءٌ كان لعذرٍ أو غيرِه.

(**ولا يسقطُ**) الدَّمُ (**إن أفسدَه**) أي: النُّسكَ. نصًّا؛ لأنَّه كالصحيحِ. (**أو رَجَعَ**) إلى الميقاتِ بعد إحرامِه. نصًّا، كدمِ محظورٍ.

(**وكُرِه إحرامٌ**) بحجٍّ أو عمرةٍ (**قبل ميقاتٍ**) وينعقدُ؛ لما روى سعيد عن الحسن: أنَّ عمران بن حصين، أحرم من مصرِه، فبلغ ذلك عمر، فغضِبَ، وقال: يتسامعُ الناسُ أنَّ رجلاً من أصحابِ رسول الله ﷺ أحرَم من مصرِه[2]. وقال البخاري: كَرِه عثمانُ أن يُحرمَ من خراسانَ أو كَرْمانَ[3]. ولحديثِ أبي يعلى الموصلي، عن أبي أيوب مرفوعاً: «يَستمتِعُ أحدُكم بحلِّه ما استطاعَ، فإنَّه لا يَدري ما يَعرضُ له في إحرامِه»[4]. (**و**) كُرِه إحرامٌ (**بحجٍّ قبل أشهرِه**) قال في «الشرح»[5]: بغيرِ خلافٍ علمناه. (**وهي**) أي: أشهرُ الحجِّ (**شوَّالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ**) منها يوم النحرِ، وهو يوم الحجِّ الأكبر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «يومُ النحرِ يومُ الحجِّ الأكبر». رواه البخاري[6]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٩/١، وقال عقبه: قال أيوب: لا أدري، قال: ترك، أو نسيَ وأخرجه من طريقه البيهقي في «سننه» ١٥٢/٥ من حديث ابن عباس موقوفاً، ولفظه: «من نسيَ من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا» . وكذلك أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٤٤/٢ من غير طريق مالك.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٤/١٨)، وفيه: أنَّ عمران بن حصين أحرمَ من البصرة.

(٣) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٦٠).

(٤) لم نجده في «مسند أبي يعلى الصغير» ، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣١/٨.

(٦) أورده البخاري تعليقاً عقب حديث (١٧٤٢).

ويَنعقدُ.

شرح منصور

[البقرة: ١٩٧]، (١أي: أوجبَ على نفسِه فيهنَّ الحجَّ١)، أي: في أكثرِهنَّ، وإنَّما فاتَ الحجُّ بفجرِ يومِ النحرِ؛ لفواتِ الوقوف، لا لخروجِ وقتِ الحجِّ، ثم الجمعُ يقع على اثنين وبعض آخر، والعربُ تغلِّبُ التأنيثَ في العددِ خاصَّةً؛ لسبقِ الليالي، فتقول: سِرنا عشراً.

(وينعقدُ) إحرامُ الحجِّ بحجٍّ في غيرِ أشهرِه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكلُّها مواقيتُ للناس، فكذا الحجُّ، وكالميقات المكانيِّ، وقولُه ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، أي: معظمُه فيها، كحديث: «الحجُّ عَرَفةُ»(٢). وقولُ ابن عباس: «السنَّةُ أن لا يحرمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ»(٣) يُحمَل(٤) على الاستحبابِ. والإحرامُ تتراخى الأفعالُ عنه، فهو كالطهارةِ/، ونيَّةُ الصوم، بخلافِ نيَّة الصلاةِ. ٤٥٥/١

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٥/٢٥٦، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٤٣.

(٤) ليست في (س) و (ع) و (م).